الأمم المتحدة

A/C.6/56/SR.5

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

Distr.: General
11 March 2002
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ليلونغ .....(هايتي)

المحتويات

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-57202 (A)
0157202

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (تابع) (A/55/637)

١ - **السيد ياماموتو** (اليابان): قدم عزاءه إلى أسر ضحايا الأحداث المأساوية الأخيرة التي وقعت في أبخازيا وكابول، وهي الأحداث التي أكدت أهمية المسائل المعروضة على اللجنة في إطار البند ١٦٧ من جدول الأعمال.

٢ - وأعرب عن سروره لما لاحظه من أن تقرير الأمين العام بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (A/55/637) قد قُدم أخيراً لكي تنظر فيه اللجنة. وقال إنه يتعين على جميع الأطراف في أي نزاعٍ تباشر فيه الأمم المتحدة عملية من عملياتها، بما في ذلك البلدان المضيفة والدول المجاورة وذوو الأدوار من غير الدول، اتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة سلامة وأمن الأفراد الذين يقومون بهذه العمليات وفقاً للقانون الدولي. وعلى ذلك فقد رحَّب ببدء سريان اتفاقية عام ١٩٩٤، ولكنه أعرب عن أسفه لأنه لم يصدق على هذه الاتفاقية حتى الآن سوى ٥٤ دولة، ولأنه، باستثناء كرواتيا، لم تقم بذلك أية دولة توجد بها قوات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة. وحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تفعل ذلك، وخاصة الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وذلك لعلاج هذا الوضع في أقرب وقتٍ ممكن. وأضاف أنه ينبغي أيضاً لمجلس الأمن أن يحث الدول الأعضاء التي توجد بأراضيها عمليات للأمم المتحدة على أن توقع على الاتفاقية وأن تصدق عليها وبذلك تقر بمسؤوليتها السياسية والقانونية عن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ممن يعملون داخل حدودها.

٣ - وذكر أن تزايد تعقيد عمليات حفظ السلام يجعل من الأمور الحاسمة التوسع في نطاق الاتفاقية بحيث تشمل موظفي المنظمات غير الحكومية التي تقوم بنشاطٍ إنساني. وقال إنه لهذا يؤيد العناصر التي اقترحها الأمين العام لبروتوكول يكفل هذه الحماية كما يؤيد فكرة إنشاء فريق عامل مخصص للنظر في هذا الموضوع. وأضاف أنه يتعين على جميع الدول أن تترجم كلماتها إلى أفعال ملموسة تستهدف زيادة أمن أولئك الرجال والنساء الذين كرَّسوا أنفسهم للعمل من أجل السلام العالمي.

٤ - **السيد سو واي** (الصين): قال إن التوصيات الواردة بتقرير الأمين العام تستحق أن يُنظر فيها بطريقةٍ جادة. وذكر أنه ينبغي إعطاء الأولوية لتنفيذ الأحكام الموجودة في الاتفاقية عن طريق إدراج هذه الأحكام في اتفاقات مركز البعثات التي تُبرم بين الأمم المتحدة والبلدان المستضيفة لعمليات حفظ السلام. وقال إنه ينبغي وضع إجراءات محددة لـ"آلية إطلاق" تطبيق الاتفاقية؛ وذكر أنه ليس له اعتراض على تسمية الأمين العام بوصفه "سلطة التصديق" التي تشهد بأن "إعلاناً" بوجود خطر غير عادي قد صدر عن الجمعية العامة أو عن مجلس الأمن. ويمكن التصديق على مركز الأفراد المشاركين في عمليات الأمم المتحدة من خلال اتفاقات تُبرم بين الأمم المتحدة والحكومات أو المنظمات الدولية المعنية أو، كبديلٍ لذلك، بين الأمين العام للأمم المتحدة أو منظمات دولية أخرى من ناحية ومنظمات غير حكومية من ناحية أخرى.

٥ - وأضاف أن وفده يعتبر الأحكام الحالية في الاتفاقية كافية ومناسبة فيما يتعلق بنطاق الحماية وشروط التطبيق. وذكر أن التوسع فيمن تشملهم الاتفاقية لتشمل موظفي المنظمات غير الحكومية التي تقوم بأنشطة إنسانية ولكنها ليست جزءاً من عمليات الأمم المتحدة يمكن أن يؤدي إلى صعوبات كثيرة لدى التنفيذ. وذكر أنه إزاء الهجمات المستمرة على الأفراد المشاركين في عمليات الأمم المتحدة وإزاء الخسائر المتكررة التي تقع بينهم، فإن من المهم التشديد على دور الاتفاقية في حماية أمنهم. وقال إن حكومته تقوم بأعمال تحضيرية نشطة للانضمام إلى هذا الصك.

٦ - **السيدة تشاتشيتش** (كرواتيا): قالت إن الصراعات والأزمات التي وقعت في أواخر القرن العشرين تتميز بنمطٍ معكوسٍ للعلاقة بين الجاني والمجني عليه كما تتميز بتنوع أصحاب الأدوار المشتركين فيها. ومع استمرار تزايد عدد حالات الطوارئ التي تقدم فيها الأمم المتحدة المساعدة والحماية تزايد عدد حوادث الأمن؛ ولم يُقدَّم إلى المحاكمة سوى عددٍ ضئيلٍ جداً من مرتكبي الجرائم. وإذا كانت حقوقٌ وواجبات الأطراف في المنازعات المسلحة قد تم تدوينها في القانون الإنساني الدولي فإن مجموعة كبيرة من الأزمات التي تقترب من الصراع وكثيراً من حالات الطوارئ لا ينطبق عليها تعريف النزاع المسلح. وذكرت أن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لا يشاركون في عمليات إقرار السلام فحسب، ولكنهم يشتركون أيضاً في العمليات الإنسانية وفي الدبلوماسية الوقائية وعمليات بناء السلام وعمليات ما بعد الصراع، ويقومون بذلك في كثير من الأحيان في ظروف خطرة تعرضهم للعنف والتهديدات والمضايقة وأخذهم كرهائن واعتقالهم تعسفياً واحتجازهم بل وقتلهم.

٧ - وقالت إن الاتفاقية بفرضها واجب تجريم الأفعال المحظورة والتعهد باتخاذ الإجراءات القانونية العاجلة والكافية في إطار مبدأ "المحاكمة أو التسليم"، قد سدَّت فجوة بين اتفاقيات جنيف ومعيار المعاملة المستند إلى اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة وما يتصل بها من صكوك. وأضافت أن بدء سريان نظام روما الأساسي سيعزز نظام الحماية القائم. على أنها أضافت أن "آلية الإطلاق" التي رسمتها الاتفاقية تجعل هذا الصك، كما أشار إليه الأمين العام، غير قابلٍ للتطبيق في الواقع على العمليات الإنسانية التي تقوم بها الأمم المتحدة في ظل ولايةٍ قانونية قائمة، على حين أن شرط وجود علاقة مؤسسية بين الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية يستبعد كثيراً من شركاء المنظمة من المنظمات غير الحكومية من نطاق الاتفاقية.

٨ - وقالت إن وفدها لهذا يؤيد المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام ويحبذ إنشاء فريق عامل أو هيئة فرعية أخرى لوضع بروتوكول إضافي يستبعد الشروط التي منعت التطبيق التلقائي للاتفاقية على جميع عمليات الأمم المتحدة وعلى أنواع موظفي الأنشطة الإنسانية غير المشمولين حالياً. وذكرت أن إدراج الأحكام الرئيسية لهذا الصك في اتفاقات مركز القوات أو مركز البعثات يزيد من أثر هذه الاتفاقات بجعلها ملزمة للدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية. وذكرت، أخيراً، أن من المهم ملاحظة أن عدم توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم يمثل عقبة رئيسية أمام كفالة الاحترام العام للعلم الأزرق؛ كما أن الأحكام المخففة التي صدرت في محاكمة المسؤولين عن عمليات القتل الوحشية التي ارتُكبت ضد موظفي الأمم المتحدة في تيمور الغربية قد أرسلت بشكلٍ واضح الرسالة الخطأ. وقالت إن المسؤولية الأخيرة عن إعمال الاتفاقية تقع على كاهل الحكومات.

٩ - **السيد فاموس-غولدمان** (كندا): قال إن المدنيين قد أصبحوا على نحوٍ متزايد أهدافاً في المنازعات المعاصرة، كما أن من يوفرون لهم الحماية والمساعدة معرضون أيضاً لأن يجدوا أنفسهم أهدافاً للاعتداء. وذكر أن العمل تحت لواء علم الأمم المتحدة لم يعد ضماناً للحماية، وأن استمرار موظفي الأعمال الإنسانية في تأدية أعمالهم في مثل هذه البيئات غير المأمونة هو شاهدٌ على مدى تفانيهم. وأضاف أن الاعتداء على هؤلاء العاملين ليس جديداً ولكنه فيما يبدو قد أخذ يتزايد بمعدلٍ يبعث على القلق الشديد.

١٠ - وقال إن الدول التي تستضيف الأمم المتحدة وموظفي المساعدات الإنسانية تتحمل المسؤولية الأولى عن أمنهم وسلامتهم وعن محاكمة المعتدين عليهم. وذكر أن كندا لهذا قد صدَّقت على نظام روما الأساسي وأدخلت أحكامه في قانونها الداخلي بحيث تستطيع محاكمة من يقومون بهجمات متعمدة على موظفي المساعدة الإنسانية. وأضاف أن كندا ستقوم قريباً بتقديم تشريع للتصديق على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، كما أنها تحث الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية بعد على أن تفعل ذلك.

١١ - على أنه ذكر أن الاتفاقية لا تنطبق إلا إذا أعلن مجلس الأمن أو أعلنت الجمعية العامة وجود خطرٍ غير عادي؛ ولذلك فإن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين يقومون بتقديم الإغاثة الإنسانية للاجئين أو للأطفال خارج منطقة عملية حفظ السلام لا يتمتعون بالحماية في ظل الاتفاقية، كما لا يتمتع بها أفراد المساعدة الإنسانية الذين لا يرتبطون بالأمم المتحدة. وقال إن وفده لهذا يؤيد التنفيذ الفوري لمقترحات الأمين العام الخاصة بأن يقوم هو بتوصية الجمعية العامة أو مجلس الأمن بأنه ينبغي إصدار إعلان بوجود خطر غير عادي حيث تستدعي الحالة ذلك ومقترحاته الخاصة بإدراج أحكام الاتفاقية الرئيسية في اتفاقات مركز القوات أو اتفاقات مركز البعثات.

١٢ - وقال إن وفده يؤيد أيضاً التوصيات الخاصة بتسمية الأمين العام بوصفه "سلطة التصديق" بالنسبة للأمور التي تظهر في إطار الاتفاقية وتوصياته الخاصة بالنظر في وضع بروتوكول اختياري يبسط حماية الاتفاقية على جميع عمليات الأمم المتحدة وعلى أفراد الخدمات الإنسانية غير المرتبطين رسمياً بالمنظمة أو إعطاء الأمين العام سلطة إعلان وجود خطر غير عادي. وحث المجتمع الدولي على أن ينظر بجدية في هذه التوصيات، وأعرب عن تأييده القوي لاقتراح إنشاء فريق عامل مخصص لبحث هذه المسألة.

١٣ - **السيد القاضي** (العراق): قال إن العراق حريص على ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وإنه يؤيد أي اقتراح يحظى بتوافق الآراء للوصول إلى تحقيق هذا الهدف. وذكر أن موظفي الأمم المتحدة ملزمون باحترام الولاية المناطة بهم بشكلٍ كامل، وبالامتناع عن القيام بأي عملٍ قد يسئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الأمم المتحدة وعليهم أن يلتزموا التزاماً دقيقاً بأحكام المادة ١٠٠ من الميثاق.

١٤ - وبالنسبة للفقرة ١٥ من تقرير الأمين العام ذكر أن عمل المنظمات غير الحكومية يجب أن يحظى بموافقة الدولة المعنية، وأن الاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة غير الحكومية غير كافٍ لإضفاء الشرعية على عملها وأنه بدون موافقة الدولة يصعب تغطية هذه المنظمات بأي اتفاق مقبل يتعلق بتوسيع نطاق الحماية القانونية. وأضاف

أن الأفراد الدوليين المكلفين بعمليات الأمم المتحدة ملزمون باحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني.

١٥ - وذكر أن العراق يعتقد أن اللجنة السادسة بهيئتها العامة هي المحفل الرئيسي لمناقشة تعزيز وتقوية سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، وبالتالي لا يرى العراق أن هناك حاجة لإنشاء فريق عمل مخصص لهذا الغرض. وذكر أن هناك حاجة ماسة لمزيد من الإيضاحات وتبادل المعلومات العامة حول تقرير الأمين العام.

١٦ - **السيد نايدو** (فيجي): قال إن حكومته هي إحدى الحكومات الموقعة على الاتفاقية؛ وأنها قدمت قوات لحفظ السلام في ثماني مناطق على الأقل من مناطق الاحتلال، وأن ما يقرب من ٤٠ شخصاً من أفرادها قد ضحوا بحياتهم وهم يقومون بحماية المدنيين في مناطق الاضطراب. وذكر أن النظام الراهن لإدارة الأمن نظامٌ غير ملائم بالمرة لأنه وضع لمواجهة احتياجات منظومة الأمم المتحدة كما كانت منذ ٢٠ سنة. وأضاف أن الاتفاقية تسد بعض هذه الثغرات، ولكن المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني أصبحت كما أصبح الموظفون المعينون محليا أهدافاً سهلة للاعتداءات الوحشية بل والمميتة كنتيجة مباشرة لطبيعة عملهم ولكون الاتفاقية لا تشملهم بالحماية.

١٧ - وأضاف أن وفد بلده يدرك أن بعض التوصيات الواردة بتقرير الأمين العام قد لا تلقى الموافقة من جميع الدول الأعضاء؛ على أنه أضاف أنه على الرغم من هذه الاختلافات فإن الأمر يستحق المناقشة. وقال إن وفده يؤيد الاقتراح الداعي إلى تضمين اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات أحكاماً محددة لزيادة سلامة وأمن الموظفين وفقاً للاتفاقية. وقال إنه لا يمكن أن يكون من الأمور العادية قتل ١٩٨ موظفاً وخطف ٢٤٠ شخصاً أو أخذهم كرهائن في ظروف بالغة الوحشية في الفترة من كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ إلى أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠. وذكر أنه لا يكفي أن تُدفع للموظفين بدلات مشقّة وأن يتوقع ممن لا تشملهم الاتفاقية حماية حياتهم، وخاصة عندما تكون طبيعة أعمالهم واحدة. وأضاف، كخطوة أولى، أن وفده يؤيد الاقتراح الخاص بإنشاء فريق عمل مخصص للنظر في هذه المسألة بعناية.

١٨ - **السيد بياتو** (البرازيل): أعلن تأييد وفده للبيان الذي قدمه وفد شيلي نيابة عن مجموعة ريو. وذكر أنه قد حدثت زيادة هائلة في عدد وحدة المنازعات الإقليمية نتيجة لمجموعة من الأسباب، وأن عدد الضحايا والزيادة غير المسبوقة في حالات العنف المتولدة عن الحرمان والإحباط كانا من السمات التي تبعث على القلق الشديد خلال العقد الأخير. وأضاف أنه خلال الفترة نفسها عززت الأمم المتحدة جهودها الرامية إلى إقرار السلام والاستقرار في كثير من المناطق التي سادها الصراع. وقال إنه لما كان موظفو الأمم المتحدة هم بالضرورة في طليعة القائمين بهذه العمليات فقد تعرض كثير منهم للإصابة وما زال عدد المصابين في تزايد يدعو إلى الانزعاج على الرغم من بدء سريان الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

١٩ - وقال إن وفده لهذا يشكر الأمين العام على تقريره (A/55/637) الذي يشدد على الحقيقة المحزنة وهي أن موظفي الأمم المتحدة ما زالوا يتعرضون للاعتداء والقتل في أنحاء مختلفة من العالم بدون أن يلقى المعتدون أي عقاب تقريباً. وذكر أن الأحداث المأساوية التي وقعت في الأيام القليلة الماضية قد أظهرت مدى خطورة العمل الذي يقوم به صناع السلام. وأضاف أن من الواضح لهذا أن ثمة حاجة إلى تعزيز أمن الموظفين وتعزيز فعالية الاتفاقية.

٢٠ - وقال إن وفده يؤيد تأييداً تاماً الاقتراح الداعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية فيما يُعقد مستقبلاً من اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات وذلك من أجل زيادة تأمين سلامة الموظفين ولأن هذا يتسق مع روح التقرير الثاني للفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام (S/2001/900).

٢١ - وذكر أن هذه التدابير وإن كانت خطوات واسعة نحو التغلب على القيود وأوجه النقص الموجودة في نظام حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، فإن من المناسب توجيه العناية إلى ما تعانيه مجموعات أخرى من الأشخاص مثل العاملين في المجال الإنساني والموظفين المعينين محلياً، الذين تقع بينهم معظم الإصابات في أعمال العنف الجارية. وأضاف أن الإطار القانوني الحالي الذي يوفره القانون الإنساني الدولي يعتوره نقص شديد عندما يتعلق الأمر بالدفاع عن هذه الجماعات التي يتعين عليها أن تعتمد على مصداقية وفعالية عملها لضمان ألا تصبح أهدافاً للاعتداءات التي لا مبرر لها.

٢٢ - وذكر أن وفده قد درس بعناية التوصيات الإضافية وأنه يتطلع إلى المشاركة في حوار بناء يتصدى للشواغل الملحة التي أشار إليها تقرير الأمين العام. وأضاف أنه يعتبر أن هذه المسائل ينبغي أن تبحثها اللجنة السادسة في فريق عملٍ مخصص خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، لأن هذا الفريق سيكون محفلاً مثالياً لضمان الدعم اللازم للاتفاقية حتى يستطيع جميع العاملين في مجال الإغاثة أن يمارسوا أعمالهم في سلام وسلامة.

٢٣ - **السيد مانغيرا** (أنغولا): قال إن وفده يعتبر تقرير الأمين العام (A/55/637) أساساً طيباً للمناقشة، ولكن لديه بعض الشواغل فيما يتعلق بالمقترحات التي وردت في تلك الوثيقة. وذكر أن أنغولا تدين العنف والهجمات التي يتعرض لها الأفراد المشاركون في البعثات الميدانية وأنها تبذل كل جهدٍ لحماية جميع الموظفين المشاركين في عمليات الأمن والحماية. وذكر أن هذا هو السبب الوحيد في أن بلده يوقع عادة على البروتوكولات الخاصة المتعلقة بهذا الموضوع مع الأمم المتحدة. على أنه أضاف أن وفده لا يفهم لماذا تمنح أية حكومة مركزاً خاصاً لمجموعةٍ صغيرة من سكانها لمجرد أنهم يعملون مع الأمم المتحدة، وذلك أن أية حكومة عليها، بحكم القانون، أن تحمي جميع مواطنيها وأن تضمن سلامتهم.

٢٤ - وقال إن أنغولا تجد صعوبة في قبول الأفكار المتعلقة بالموظفين المعينين محلياً وبتوفير حماية خاصة لموظفي المنظمات غير الحكومية. وأضاف أن أية منظمة من هذه المنظمات تعمل في أنغولا يجب عليها أن تسجل نفسها لدى وزارة العدل وأن تستوفي شروطاً قانونية معينة؛ وأن وفده لهذا لا يحبذ السماح لأية منظمة غير حكومية تختارها الأمم المتحدة بالعمل في بلدٍ بدون موافقة حكومته. وقال إن وفده يفضل عقد اتفاق بين الحكومة المضيفة المحتملة والأمم المتحدة يحدد فيه الطرفان نطاق الالتزامات في أية عملية. وأضاف أن لدى بلده أيضاً بعض المخاوف فيما يتعلق بالصعوبة العملية في زمن الحرب لقيام أي شخصٍ بتحديد من يقوم بالرد عليه.

٢٥ - وقال إن أنغولا، باعتبارها بلداً قامت فيه الإغاثة الإنسانية بدور كبير وقام فيه بتقديم هذه الإغاثة كثير من الموظفين الأجانب والموظفين المعينين محلياً الذين استخدمتهم المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة، تدرك الحاجة إلى تعزيز أمن هؤلاء الموظفين. وأضاف أنه يتعين على جميع الأطراف توخي الحرص حتى يمكن التوصل إلى موقفٍ موحد. وقال إن إبرام بروتوكول كما

هو مقترح في التقرير لا يزال أمراً سابقاً لأوانه حيث يتطلب الأمر مزيداً من إمعان النظر في هذا الموضوع.

٢٦ - **السيد هيتيسي** (هنغاريا): قال إن وفده يؤيد تأييداً تاماً بيان الاتحاد الأوروبي بشأن نطاق الحماية القانونية في ظل الاتفاقية. وذكر أنه في ٨ تشرين الأول/أكتوبر قُتل في أبخازيا تسعة أعضاء من بعثة الأمم المتحدة في جورجيا بينهم واحدٌ من أبناء هنغاريا. وأضاف أن هذه الجريمة البشعة لم تضف فقط أعداداً جديداً لقائمة الضحايا التي تطول باستمرار ولكنها مثلٌ سيئ للمشاكل الناجمة عن عدم كفاية نظام الحماية الذي تقرر في اتفاقية عام ١٩٩٤. وذكر أن بعثة الأمم المتحدة في جورجيا كانت دائماً عملية صعبة من عمليات حفظ السلام لأن أعضاءها تعرضوا للهجوم وإلقاء القنابل والمضايقة والاختطاف، وأنه على الرغم من اعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٦٤ (٢٠٠١) وقعت المأساة مرة أخرى ولم يكن قد مضى على اعتماده سوى شهرين.

٢٧ - وذكر أن من حق هنغاريا، باعتبارها طرفاً في اتفاقية عام ١٩٩٤ وبلداً من البلدان المساهمة بقوات، أن تتوقع محاكمة مرتكبي تلك الجرائم. على أنه أضاف أن من الواضح أن الاتفاقية لا تعني شيئاً بالنسبة لأطراف المنازعات نظراً لما تنطوي عليه من أوجه القصور التي عددها الأمين العام في تقريره (A/55/637). وذكر أن هذا وضعٌ لا يمكن الاستمرار فيه وأن اللجنة عليها، لهذا، واجب أخلاقي هو دراسة التقرير بغرض تحسين الإطار الراهن. وقال إن وفده لهذا يؤيد إنشاء فريق عامل لهذا الغرض والقيام، كتدبير عاجل، بإدراج عناصر الاتفاقية في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات.

٢٨ - **السيد منان** (بنغلاديش): أعرب عن عزاء وفده في ضحايا الحوادث التي وقعت في جورجيا في اليوم السابق.

٢٩ - وقال إن حكومته، باعتبارها بلداً من البلدان التي تقدم أعداداً هامة من أفراد حفظ السلام، يهمها توفير أقصى الحماية الممكنة لجميع الأطراف المعنية في ظل الاتفاقية. وأعرب عن أسفه للهجمات المستمرة على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ووجه الاهتمام إلى سهولة تعرض الموظفين المعينين محلياً لأعمال العنف البدني والخطف والأخذ كراهائن والمضايقة والاعتقال غير القانوني والاحتجاز. وأضاف أن بنغلاديش طرف في الاتفاقية وأنها تستضيف كثيراً من المشاريع الإنسانية والمشاريع المجتمعية التي تقوم بها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية بالتعاون مع مختلف وكالات الأمم المتحدة. وقال إن كثيراً من رعاياها لهذا يشاركون في الأنشطة التي ترعاها الأمم المتحدة وأن ذلك يتم في كثير من الأحيان بدون أن تشملهم الاتفاقية. وذكر أن هذا الوضع الغريب ينبغي أن يُتصدَّى له فوراً بتوسيع نطاق الحماية القانونية في إطار الاتفاقية.

٣٠ - ورحب بتقرير الأمين العام وأيد الاقتراح الداعي إلى وضع بروتوكول اختياري يوسع نطاق الاتفاقية ويكفل انطباقها تلقائياً بالنسبة لجميع عمليات الأمم المتحدة وبالنسبة لفئات الموظفين الذين لا تشملهم الاتفاقية حالياً. وأضاف أنه يؤيد من حيث المبدأ الاقتراح الداعي إلى التخلي عن شرط صدور "إعلان" كشرطٍ لتطبيق الاتفاقية والتدابير المؤقتة المقترحة في التقرير. وأهاب، في النهاية، بجميع الدول الأعضاء أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية وأن تؤيد القيام فوراً بإنشاء فريق عامل مخصص لمساعدة الأمم المتحدة ووكالاتها في الوفاء

بالتزامها الخاص بتوفير الحماية للموظفين سواء منهم الدائمون والمؤقتون، وللموظفين المرتبطين بها.

٣١ - **السيد عبد الله** (السودان): قال إن وفده يرحب بتقرير الأمين العام (A/55/637) ويرى أن من الضروري إيلاء أهمية قصوى لسلامة العاملين في مجال الإغاثة وحفظ السلام. وذكر أن السودان وقع اتفاقاً فريداً مع الأمم المتحدة هو الاتفاق المتعلق بعملية شريان الحياة التي تعد نموذجاً يُحتذى به في مجال تنظيم العمل الإنساني وحماية من يقومون عليه. وأضاف أن السودان خطا خطوة أخرى غير مسبوقة تدل على حرصه على سلامة العاملين في مجال العمل الإنساني إذ وقَّعت في عام ١٩٩٨ اتفاقاً في روما مع حركة التمرد الناشطة في جنوب السودان يرمي إلى توفير مزيد من الحماية للعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية.

٣٢ - وذكر أن الدول والحكومات بحكم طبيعتها تُعد مسؤولة ومُطالبَة بمراعاة القواعد التي تحكم هذا الجانب، في حين تظل الأطراف غير الحكومية تظهر لامبالاة مطلقة بالقوانين التي تحكم حماية العاملين في مجال العمل الإنساني. وأضاف أنه ليس بعيداً عن الأذهان ما ارتكبته حركة جيش التحرير الشعبي من فظائع في جنوب السودان شملت قتل أربعة من عمال الإغاثة التابعين للصليب الأحمر الدولي.

٣٣ - وذكر أن قلة عدد الدول المنضمة للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تعكس بشكل واضح عدم الاتفاق على محتواها، إذ فضلت معظم الدول عدم الانضمام معبرة بذلك عن شواغل حقيقية بشأن مضمون الاتفاقية.

٣٤ - وقال إن وفد بلده يشاطر الآراء التي تم التعبير عنها بشأن الحاجة لمزيد من تبادل الآراء المُصاغة حول الموضوع وتحفظ على أي إجراءات متسرعة ترمي إلى تشكيل فريق عمل بهدف الخروج ببروتوكول إضافي. وأعرب عن اقتناع وفده بأن بالإمكان طرق سبل أخرى من شأنها معالجة الشواغل المثارة حالياً.

٣٥ - وقال إن السودان يجدد التزامه بالموقف المبدئي الداعي لاحترام قواعد وأحكام القانون الإنساني الدولي والاتفاقات الثنائية والتشريعات الوطنية من قبل جميع الأطراف المشتركة في العمل الإنساني وفي عمليات حفظ السلام، كما يدعو إلى الاحترام التام للمبادئ التوجيهية للعمل الإنساني المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦.

٣٦ - **السيد هوفمان** (جنوب أفريقيا): قال إنه يساوره عميق القلق للأخطار والمخاطر التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها على الصعيد الميداني ويوافق على ضرورة عمل كل ما يمكن عمله لضمان سلامتهم. وذكر أن اتفاقية عام ١٩٩٤ تنطوي على بعض أوجه القصور، ولكنها تمثل إسهاماً هاماً في القانون الدولي المتعلق بالحماية القانونية للأشخاص المشاركين في العمليات الإنسانية. وأضاف أن جنوب أفريقيا تجري، لهذا، مشاورات لغرض الانضمام إلى الاتفاقية.

٣٧ - وقال إن وفده يعتقد أن الاقتراح الذي يعطي الأمين العام سلطة إصدار إعلان يطلق آلية الحماية هو اقتراح مفيد. وأضاف أن خيار تعديل الاتفاقية، بدلاً من وضع بروتوكول جديد، ينبغي النظر فيه؛ وأن الاقتراح الداعي إلى توسيع نطاق الاتفاقية بحيث يشمل موظفي الأنشطة الإنسانية غير المتعاقدين مع الأمم المتحدة يتطلب الدراسة الدقيقة لأنه يثير بعض الوسائل القانونية المعقدة. وقال إنه يعطي الحماية لجميع الموظفين العاملين في الأنشطة الإنسانية بغض النظر عن علاقتهم بالأمم

المتحدة، على حين أن بعض المدنيين الآخرين الموجودين في منطقة الصراع يتعين عليهم أن يعتمدوا على اتفاقيات جنيف. وذكر أنه سيكون من الصعب جداً كذلك إدماج هذه الأحكام في التشريعات الداخلية. وأضاف أن الآثار العملية لوجود نظامين للحماية ينبغي أن تُبحث، ربما في لجنة القانون الدولي.

٣٨ - وقال إن الاتفاقية إذا كانت لا تحقق الغرض منها بوضعها الراهن فإنه من غير المحتمل فيما يبدو أن يتحقق المطلوب بالتعزيزات الموسعة لنطاقها، وينبغي أن تناقش إمكانية وضع بروتوكول يعالج نواحي القصور. وأشار كذلك إلى خيار استخدام آلية الاستعراض المنصوص عليها في المادة ٢٣ فقال إنه خيارٌ ينبغي النظر فيه، بدلاً من الدخول مباشرة في عملية صياغة جديدة. وأضاف أن من الممكن أن يؤدي توسيع نطاق الاتفاقية إلى إضعاف الحماية التي يتمتع بها حالياً الموظفون الذين تشملهم الاتفاقية، كما يمكن أن يؤدي إلى اتخاذ بعض البرامج الإنسانية التي لا تتصل بالأمم المتحدة قراراً واعياً بالبقاء خارج مظلة الحماية التي توفرها الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على حيادها.

٣٩ - وقال إنه ليست لدى بلده آراء ثابتة بالنسبة لما إذا كان ينبغي دراسة المسائل المثارة في اللجنة السادسة أو في فريقٍ مخصص تابعٍ للجنة.

٤٠ - **السيد كيتيتشيساري** (تايلند): قال إن عملية حفظ السلام في تيمور الشرقية تتم تحت قيادة تنتمي إلى تايلند ولهذا فإن لبلده مصلحة قوية في ضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٤١ - وذكر أن وفده يعتقد أن تقرير الأمين العام (A/55/637) هو تقرير شامل ومسبب تسبيباً جيداً ويثير مسائل هي محل اهتمام عميق. وذكر أن التوصية بأن تُدرج الأحكام الرئيسية في اتفاقية عام ١٩٩٤ في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات هي طريقة معقولة لضمان تطبيق الأحكام الأساسية في الاتفاقية حتى في الحالات التي لا تكون فيها الدولة المضيفة طرفاً في الاتفاقية.

٤٢ - وأضاف أن المقترحات التي ترمي إلى توفير مزيد من الحماية في العمليات الخطيرة التي ليست عمليات حفظ سلام وإعطاء الأمين العام سلطة التوصية لدى الجمعية العامة أو مجلس الأمن باعتماد إعلان وجود خطر غير عادي هي مقترحات لها وجاهتها، وكذلك الاقتراح الداعي إلى تسمية الأمين العام "سلطة التصديق".

٤٣ - وقال إنه على الرغم من وجاهة الأسباب التي تدعو إلى وضع صكٍ يحمي موظفي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان الإنساني والذين لا يرتبطون رسمياً بالأمم المتحدة فإنه يجب أن تُدرس بتعمق وسائل توفير الحماية الكافية لهم مع الحفاظ في الوقت نفسه على استقلالهم. وأضاف أنه يمكن التفكير في وضع بروتوكول للاتفاقية يوسع نطاقها؛ وبالإضافة إلى ذلك فإن من الممكن أن يكون إنشاء لجنة مخصصة وسيلة مفيدة للتأكد من أن هذه المسائل البالغة الأهمية تلقى العناية التي تستحقها.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠